

**مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٨
بالتصديق على بروتوكول بشأن النص الرسمي السادس للغات
لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال عام ١٩٩٨**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة .
أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميركي رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ .
وعلى بروتوكول بشأن النص الرسمي السادس للغات لاتفاقية الطيران المدني
الدولي الموقع في اليوم الأول من شهر أكتوبر ١٩٩٨ .
وببناءً على عرض وزير المواصلات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالأتي:
المادة الأولى**

صُودق على بروتوكول بشأن النص الرسمي السادس للغات لاتفاقية الطيران المدني
الدولي الموقع في مونتريال في اليوم الأول من شهر أكتوبر ١٩٩٨ ، والرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

**أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤١٩ هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ١٩٩٨ م

**بروتوكول
بشأن النص الرسمي السادس للغات
لاتفاقية الطيران المدني الدولي
(شيكاغو، ١٩٤٤)**

إن الحكومات الموقعة أدناه:

إذ تضع في اعتبارها أن الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العمومية قد طلبت، ضمن أمور أخرى في القرار د ٣١ - ٦ من المجلس والأمين العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الاستخدام التدريجي للغة الصينية في منظمة الطيران المدني الدولي، ورصد هذه الإجراءات عن كثب بهدف تحقيق استخدام اللغة الصينية على قدم المساواة مع اللغات الأخرى في المنظمة.

وتحتفظ في اعتبارها أن باب التوقيع على النص الانجليزي لاتفاقية الطيران المدني الدولي «المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية» قد فتح في شيكاغو في ٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤.

وتحتفظ في اعتبارها أنه عملاً بالبروتوكول الموقع عليه في بيونس آيرس في ٢٤ سبتمبر / أيلول ١٩٦٨ بشأن النص الرسمي الثلاثي للغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤ فقد تم اعتماد نص اتفاقية الطيران المدني الدولي باللغتين الفرنسية والاسبانية وأصبح يشكل، مع نص الاتفاقية باللغة الانجليزية، النص الثلاثي اللغات المتساوي في الحجية على النحو المذكور في البند الختامي من الاتفاقية.

وتحتفظ في اعتبارها أن البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي والبروتوكول الخاص بالنص الرسمي الرباعي للغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي «شيكاغو، ١٩٤٤» قد اعتمد في ٢٠ سبتمبر / أيلول ١٩٧٧، ونصاً على حجية نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغة الروسية.

وتحتفظ في اعتبارها أن البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي والبروتوكول الخاص بالنص الرسمي الخماسي للغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) قد اعتمد في ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥، ونصاً على حجية نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغة العربية.

وتحتفظ في اعتبارها تبعاً لذلك، أنه أصبح من الملائم اتخاذ الإجراء اللازم لوجود نص الاتفاقية باللغة الصينية.

وتحصل في اعتبارها أنه يجب عند إتخاذ هذا الإجراء مراعاة التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، التي تتساوى نصوصها في الحجية، وأنه طبقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من الاتفاقية لا يصبح أي تعديل سارياً إلا تجاه الدولة التي صدقت عليه.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

إن النص الصيني للاتفاقية وتعديلاتها، المرفق بهذا البروتوكول، يشكل مع نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، نصاً متساوياً في الحجية باللغات الست.

المادة الثانية

إذا كانت دولة طرف في هذا البروتوكول قد صدقت أو ستصدق في المستقبل على أي تعديل للاتفاقية وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين منها، فإن نص هذا التعديل باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، سيعتبر حينئذ أنه يشير إلى النص المتساوى في الحجية باللغات الست، الذي يسفر عنه هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

١- يمكن للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول بأي من الطرق التالية:

- أ) التوقيع بدون تحفظ على القبول.
- ب) أو التوقيع مع التحفظ على القبول ثم القبول.
- ج) أو القبول.

٢- يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مونتريال حتى ١٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٨، ويظل بعد ذلك مفتوحاً للتوقيع في واشنطن العاصمة.

٣- يتم القبول بآيداع وثيقة بذلك لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٤- يعتبر الانضمام إلى هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه قبولاً له.

المادة الرابعة

- ١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلثين بعد أن تكون اثنتا عشرة دولة قد قامت ، طبقاً لأحكام المادة الثالثة، إما بالتوقيع عليه بدون تحفظ على القبول وإما بقبوله، وبعد سريان مفعول تعديل البند الختامي للاتفاقية الذي وقع في أول أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٨ والذى نص على تساوى نص الاتفاقية باللغة الصينية في الحجية مع اللغات الأخرى.
- ٢- عندما تصبح أي دولة طرفاً في وقت لاحق في هذا البروتوكول وفقاً للمادة الثالثة، يصبح البروتوكول سارياً بالنسبة لها إما في تاريخ توقيعها عليه بدون تحفظ على القبول، وإما في تاريخ قبولها له.

المادة الخامسة

يعتبر انضمام أي دولة للاتفاقية بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ قبولاً لهذا البروتوكول.

المادة السادسة

لا يعتبر قبول أي دولة لهذا البروتوكول تصديقاً منها على أي تعديل للاتفاقية.

المادة السابعة

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تسجل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة ولدى منظمة الطيران المدني الدولي في أقرب وقت ممكن بعد دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

- ١- يظل هذا البروتوكول سارياً مادامت الاتفاقية سارية.
- ٢- لا ينتهي سريان هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة إلا عندما تنتفي عن تلك الدولة صفة الطرف في الاتفاقية.

المادة التاسعة

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة نفسها بما يلي:

- أ) أي توقيع على هذا البروتوكول وتاريخ هذا التوقيع، مع بيان ما إذا كان التوقيع بتحفظ أو بدون تحفظ على قبوله.
- ب) إيداع أي وثيقة قبول وتاريخ الإيداع.
- ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة.

المادة العاشرة

يودع هذا البروتوكول، المحرر باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، والمتداولة جميعاً في الحجية، في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي يجب عليها أن ترسل صوراً منه معتمدة على النحو الواجب إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي.

إثباتاً لذلك ، فإن المفوضين الموقعين أدناه، المخولين حسب الأصول، يوقعون على هذا البروتوكول.

حرر في مونتريال في اليوم الأول من شهر اكتوبر / تشرين الأول من عام
الف وتسعمائة وثمانية وتسعين.